عمدا ولا يسجد رافعا احد يديه عن الارض فان رفعهما لا تجوز صلوته **فصــل فيما**
يوجب السهو وما لا يوجب اذا صلى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا قالوا ان كان ذلك اول
ما سهى يستقبل واختلفوا في تفسير ذلك قال بعضهم اول ما سهى في هذه الصلوة وقال بعضهم
اول ما سهى في عمره وعليه اكثر المشايخ رحمهم الله تعالى وان لم يكن ذلك عنده تحرى وياخذ بما اكبر
رايه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين
ثم يقعد ويسلم ثم يسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل فيجعل كانه صلى ركعة واحدة فيقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجدتا السهو يتعلق
بالشيء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اذا كان بالقيام اذا استتم
قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن كذلك قعد ولا سهو عليه وفي
رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه
الاعتماد وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض لم يرفعهما لا سهو عليه وهكذا روي عن
ابي يوسف ومنها اذا جهر الامام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك
او كثر في ظاهر الرواية وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على
الاختلاف اية قصيرة عند ابي حنيفة وعندهما ثلاث ايات او مقدار اية طويلة وذكر شمس الائمة الحلواني
في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء ويجب فيه السهو وان كانت كلمة ولا سهو على المنفرد في شيء من
ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان المنفرد اذا ظن انه امام يلزمه سجود
السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك السورة في الاوليين او احديهما
يلزمه السهو ومنها اذا قرا في الاوليين او احديهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ولو قرا الفاتحة
ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه وقيل يلزمه السهو ولو ترك قراءة التشهد ساهيا في القعدة
الاولى او الثانية وتذكر بعد السلام يلزمه السلام وعن ابي يوسف لا يلزمه السهو ولو
ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ
بقول ابي يوسف وان لم يكن ياخذ بقول محمد ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في
القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد رحمهما الله تعالى في القعدة الثانية
والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزم السهو بتكرار التشهد في القعدة الثانية ولو بدا بالسورة
ساهيا فلما قرا البعض تذكر فانه يقرا الفاتحة ثم السورة ويسجد للسهو وان قرا اكثر الفاتحة
ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرا الفاتحة
في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر الرواية ولو قرا الفاتحة او اية من القران في القعدة او في
الركوع او في السجود او قرا التشهد في الركوع او في السجود او زاد في القعدة الاولى على التشهد اللهم
صل على محمد يلزمه السهو ولو زاد في الثانية قدر التشهد ونسي التشهد ثم تذكر فقراه فيه
روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع او الثلاث
يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا تفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويلزمه السهو ولو

ترك

ترك القنوت فتذكر في الركوع او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ولو سهى عن
تكبيرات العيد يلزمه السهو ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم تفسد صلوته ويلزمه السهو
ولو افتتح الصلاة ثم شك انه كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر ان شغله التفكر عن اداء شيء
من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة الافتتاح واعاد التكبير والثناء ثم تذكر
كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا او قطعا للاولى ولو افتتح الظهر ثم نسي وظن انه في العصر
وصلى ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان في الظهر لا سهو عليه ان تفكر ولم يشتغل عن اداء ركن ولو شك
في ركوعه او سجوده وطال تفكره كان عليه السهو ولو صلى وحده فسبقه الحدث فذهب ليتوضا
ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه عليه السهو
لانه في حرمة الصلوة فان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حال الاداء ولو شك بعدما سلم
تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان
شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو وان
افتتح الصلوة فقرا التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه
وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرا في الاوليين السورة ولم يقرا
الفاتحة له ان يقرا الفاتحة في الاخريين ان شاء وان قرا لا يكون قضاء وان ترك السورة في
الاوليين قضاها وعليه السهو قرا في الاخريين او لم يقرا واذا قراها قال ابو حنيفة يجهر بقراءة
السورة ولا يجهر بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد السجدة الثانية شك
انه صلى ركعة او ركعتين او شك في الرابعة والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا قام
وان قعدوا قعد بذلك لا باس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو بترك رفع اليدين
في تكبيرة الافتتاح ولا بترك ثناء الافتتاح والتعوذ والتامين ولا بترك التسمية في الركعة
الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا بترك تكبيرات الركوع والسجود ولا بترك التسبيح
في الركوع والسجود ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبير الافتتاح واذا قرا الفاتحة
مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ولو لم يقرا شيئا من القران في الشفع الثاني
ولم يسبح عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان متعمدا فقد اساء فان كان ساهيا عليه سجود
السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا حرج عليه في الحالين ولا سجود عليه في السهو وعليه
الاعتماد من عليه سجود السهو في صلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر
التشهد سقط عنه سجود السهو وكذا لو سهى في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى طلعت الشمس
وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجد بعد السلام يسقط السهو واذا اقتدى
بامام سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو اذا سجد الامام للسهو صح الاقتداء والا فلا
وعند محمد يصح الاقتداء على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي اذا سلم المصلي
عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه ويسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة قدر التشهد
ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف يعود ويتشهد وقال زفر والحسن

Copyright © King Saud University